

**Dr. Thuraya Najdat Mohammed
Shakir *^{1a}**

a) Department of Hadith and Its Sciences , College of Islamic Sciences , Tikrit University , Iraq .

KEY WORDS:

Distribution, Sunnah, Shepherd, Flock

ARTICLE HISTORY:

Received: 22/10/2025

Accepted: 16 / 11 / 2025

Available online: 1 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



The Distribution of Duties in the Noble Prophetic Sunnah: An Analytical Study of the Hadith “Each of You Is a Shepherd, and Each of You Is Responsible for His Flock”

ABSTRACT

The research titled “Distribution of Duties in the Noble Prophetic Sunnah: An Analytical Study of the Hadith ‘Each of You Is a Shepherd, and Each of You Is Responsible for His Flock’” explores the prophetic tradition that emphasizes responsibility within society according to one’s position and capability. It highlights how tasks are distributed among individuals and discusses the great responsibility placed upon women regarding their husbands, children, and other obligations mentioned in the noble Hadith. The structure of the study consists of three sections:

The first section presents preliminary definitions; the second section discusses the distribution of duties; and the third section provides an analytical study of the aforementioned Hadith. Finally, the research concludes with a summary of findings and a list of sources and references.

توزيع المهام في السنة النبوية المطهرة حديث " كل راع وكل مسؤول عن رعيته " أنموذج دراسة تحليلية

م.د. ثريا نجدة محمد شاكر

a) قسم الحديث وعلومه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت ، العراق .

الخلاصة:

يتناول بحثي الموسوم بـ (توزيع المهام في السنة النبوية المطهرة حديث كل راع وكل مسؤول عن رعيته أنموذج دراسة تحليلية) الحديث النبوى لهذا الحديث يدور حول مسؤولية في المجتمع عامة لكن كل حسب قدرته ، وتقسيم المهام على اصحابها ومسؤولية المرأة عظيمة تجاه حق الزوج والاطفال وغيرها من المسؤوليات الواردة في الحديث الشريف ، وقد اقتضت طبيعة البحث ان اقسامه الى ثلاثة مباحث : المبحث الاول يتضمن تعريفات اولية ، والمبحث الثاني يتضمن توزيع المهام ، والمبحث الثالث دراسة تحليلية للحديث مذكور اعلاه ، وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية : توزيع، السنة، راع، الرعية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين احکم الحاکمین ، اللطیف الواسع العلیم ، الذی هدانا لھذا و ما کنا انھتدی لولا ان هدانا الله ، فحمدًا لک رینا کما ینبغي لجلال وجهک و عظیم سلطانک وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن نبینا محمدًا ﷺ عبده ورسوله، القائل : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ⁽¹⁾ الذی تركنا على المراجحة البیضاء، لیلها کنھارها ، لا یزیغ عنھا إلا هالک، وعلى آله وصحبه أجمعین ﷺ و من تبعھم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فشاءت إرادة الله تعالى ان تكون هذه الشريعة صفة الشرائع وختامتها فقد اصطفى الله عز وجل لتبلیغ هذه الرسالة والارشاد بها والهداية اليها رسوله وصفة خلقه سیدنا محمد ﷺ حتى اتم الله عز وجل على يديه بناء هذا الدين واظهاره على الدين کله ومن عظیم فضل الله عز وجل ورعايته لنبیه الکریم ان اختار له صحبة الابرار ﷺ الذين استجابوا لدعوته واقتبسوا منه الاخلاص والامانة والخلق الرفیع حتى كانوا صفة هذه الامة ، وقادتها ونجموم هدایتها ، وعن الصحابة الکرام ﷺ اخذ التابعون الاخیار اسرار التشريع وطرق استنباط الاحکام فكانوا نعم الوعاء الذي حفظ لهذه الامة علوم الشريعة ، ثم جاء من بعدهم تلاميذهم وهم اتباع التابعين الذين كان لهم الفضل في تدوین علوم الشريعة وحفظوا لlama الاسلامية ثروة حديثیة لا يستغنى عنها ما تتعاقب اللیل والنهار فأنجیت الكثیر من العلماء في شتی انواع العلوم الشرعیة ، ومنها علوم الحديث والفقه الاسلامی وغیرها ، ویز منهم مجتهدون یشار اليهم بالبنان .

اذ ودلت ان یكون موضوع بحثی بعنوان: (توزيع المهام في السنة النبوية المطهرة حديث "کلم راع وكلم مسؤول عن رعيته" انموذجا دراسة تحلیلیة)

اهمیة الموضوع : تتجلى اهمیة الموضوع في أمور عدیة :

من آداب الإسلام المسؤولية قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (کلم راع وكلم مسؤول عن رعيته) قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتم صلاح ما قام علیه وما هو تحت نظره ، ففیه أن کل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دینه ودنياه ومتعلقاته .

اسباب اختیاري للموضوع :

وكان السبب في اختیاري لهذا الموضوع وذلك :

⁽¹⁾ اخرجه البخاری ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقه بالدين ، 25/1 ، رقم الحديث : (71) ، ومسلم في صحیحه ، كتاب الامارة ، باب لاتزال طائفة من امتی على الحق ظاهرين ، لا یضرهم من خالفهم ، 1524/3 ، رقم الحديث : (1037) .

1. قلة من تكلم في هذا الموضوع.

2. بيان مسؤولية كل فرد بالمجتمع.

وتتبع في عرض موضوع دراسة تحليلية وكما يلي :

يتضمن هذا العنوان دراسة تحليلية إضافةً إلى توزيع الأدوار لكل شخص فالباحث الأول يتضمن تعريف مفردات بعدها بيان دور كل شخص وبعدها دراسة تامة للحديث من تخریج وترجمة والحكم وشرح الحديث والفوائد المستبطة من الحديث النبوی الشريف.

واقتضت طبيعة موضوع الدراسة ان اقسم البحث الى ثلاثة مباحث وخاتمة اوضحت فيها اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريفات أولية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف توزيع المهام.

المطلب الثاني: تعريف السنة والنبوة.

المبحث الثاني: توزيع المهام لكل راع.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لحديث كل راع وكل راع مسؤول عن رعيته.
الخاتمة.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويفضله تتنزل الخيرات والبركات، وب توفيقه تتحقق المقاصد والغايات، تم إكمال هذه الدراسة بفضله وبركته ، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي، وأذكي صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، نبی الرحمة وإمام الهدی سیدنا محمد ﷺ والله وصحبه أجمعین، قال تعالیٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ وَعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَفَرِينَ ﴾⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة : الآية (286).

المبحث الأول:

تعريفات أولية.

المطلب الأول: تعريف توزيع المهام.

توزيع لغة: مصدر وزع، توزيع الحصص، إعطاء أشخاص كلّ بمفرده، قسماً من شيء أو من مجموع أشياء متماثلة "توزيع مؤنٌ"، مثلاً: تجزئة أموال شركة أو تركة "توزيع الأرباح على المساهمين - توزيع الثروة على أبناء الميت"، توزيع ضرائب: مجموع العمليات التي توزع بها الإدارة بين الدوائر الدنيا قسم الضريبة المحددة إجمالياً للدائرة العليا التي تنتهي إليها تلك الدوائر⁽¹⁾.

أما التوزيع أصطلاحاً: التفريق والتقسيم⁽²⁾.

المهام لغة: مفرده مهمة: اختصاصات ومسؤوليات، ما يترتب على المرء القيام به من أعمال مسئول عنها، مهام الأمور: ما له أهمية كبيرة⁽³⁾.

أما المهام أصطلاحاً: هو الأمر الشديد المفزع وما يدعو إلى اليقظة والتدبر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ معجم اللغة العربية المعاصرة، لـأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط 1، 1429 هـ، 2368/3.

⁽²⁾ معجم ديوان الأدب، لأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة 274 / 3، 1424هـ.

⁽³⁾ معجم اللغة العربية المعاصرة، لـأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط 1، 1429 هـ، 2368/3.

⁽⁴⁾ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 995/2.

المطلب الثاني: تعريف السنة والنبوة.

أما السنة لغةً : السنة في اللغة العربية مأخوذة من الكلمة سَنَنَ بالفتح⁽¹⁾، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل قولهم : سنت الماء على وجهي أنسه سنا، إذا أرسلته إرسالاً ، وهي السيرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً في طريق واضح⁽²⁾.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ سُنَّةً مَّنْ قَدَّ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسْتَنَا تَحْوِيلًا ﴾⁽³⁾.

ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ سُنَّةً اللَّهِ الَّتِي قَدَّ خَلَّتِ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةً اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾⁽⁴⁾.
أما السنة أصطلاحاً : هي المصدر الثاني من مصادر التشريعية بعد القرآن الكريم ، ويمكن تعريف السنة إجمالاً بأنها: كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وهي نوعان: سنة هدى، ويقال لها : السنة المؤكدة، كالآذان والإقامة، والسنن، والرواتب، والمضمضة، والاستشاق، على رأي، وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا؛ إلا أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب . وسنن الزوائد، كاذان المنفرد، والسوالك، والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها، وتاركها غير معاقب⁽⁵⁾.

وان السنة شرع من الله عز وجل كما ان الكتاب شرع منه سبحانه وقد قال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأُنْوَنِ السَّيِّلِ كَمَا لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوْ وَأَنَّقُوْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾⁽⁶⁾، وامر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن فهذا بمجرده يدل على ان السنة الثابتة عنه ثبتنا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره وليس في العقل ما يمنع من

⁽¹⁾ ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، 226/13.

⁽²⁾ ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون دار الفكر، 1399هـ، 61/3.

⁽³⁾ سورة الإسراء: آ. 77.

⁽⁴⁾ سورة الفتح: آ. 23.

⁽⁵⁾ ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ، 122.

⁽⁶⁾ سورة الحشر: آ. 7.

ذلك ولا في الشرع قوله: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ إِعْبُدَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽¹⁾، ليس فيه الا ان ما يجعله الله منسوباً من الآيات القرانية سيبدله بما هو خير منه او بما هو مثله للمكلفين وما اتنا على لسان رسوله فهو كما أتنا منه⁽²⁾، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوْحَنِي ﴾⁽³⁾.

أما النبوة لغةً : النبوة مشقة من النبأ ، وهو الذي أنبأ عن الله، وأخذت النبي من النبوة والنبوة، وهي الارتفاع من الأرض، لارتفاع قدره ولأنه شرف على سائر الخلق ، والجمع أنبياء⁽⁴⁾.

وكل رسول نبي ، والرسول لفظة مشقة من الإرسال ، وتعني التوجيه والبعث⁽⁵⁾.

أما النبي أصطلاحاً : من أوحى إليه وحيا خاصاً من الله بتوسط ملك أو بإلهام في قلبه أو بالرؤيا الصالحة، وقد ختمت النبوة وانقطع الوحي بخاتم الأنبياء - صلى الله عليه وسلم - ، فالرسول أخص منه، لأن الرسول هو من أوحى إليه بالرسالة ويتنزل الكتاب من الله تعالى ، والنبوة هي الإمامة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: آ. 106.

⁽²⁾ ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250هـ)، محمد سعيد البدرى أبو مصعب، دار الفكر، 1412، 325.

⁽³⁾ سورة النجم: آ. 4.

⁽⁴⁾ ينظر: لسان العرب، ، 15/302.

⁽⁵⁾ الشفا، للفاضي عياض، 2/726.

⁽⁶⁾ ينظر: الملل والنحل، لأبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبى، 197/1، التعريفات الفقهية، لمحمد عيمان المجدى البركتى ، دار الكتب العلمية (إعادة صرف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ)، ط1، 1424هـ، 225.

المبحث الثاني:

توزيع المهام لكل راع.

المطلب الأول : لفظ الحديث

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال : والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكل راع وكل مسؤول عن رعيته⁽¹⁾.

يتناول هذا المبحث قضية تخصص وتوزيع مهام لكل شخص حسب مكانه وإن الرسول صلى الله عليه وسلم راع فروقات وانزل منزلة لكل إنسان على طاقته ، والمرأة راعية في بيت زوجها لكنها لا تستطيع أن ترعى الأولاد والرجل مع قوته ، وكذلك العبد عند سيده والآن في ظل التطور لا يوجد نظام العبد والرقيق ولكن لدينا قضية الموظف أن يوضع رجل مناسب في مكان مناسب في الدوائر والمؤسسات الدولة ، وأن يكون إنسان مهني ومحافظ على شرف المهنة لذلك نجده يبدع في مجال عمله ، أما إذا كان شخص غير مؤهل لذلك المكان فنجد عوائق تصيب ذلك المؤسسة ، حيث نجد الرسول صلى الله عليه وسلم وزع ما يناسب من دور لكل شخص حسب منزلته .

المطلب الثاني : معنى الحديث

قوله : (كل راع) أصله راعي ، إعلال قاض ، من رعى رعاية ، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له ، والراعي : هو الحافظ المؤتمن الملتم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ، فك ل من كان

⁽¹⁾ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: 256)، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، 1407، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتقليس ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، 848/2، برقم: (2278)، صحيح مسلم ، لمسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت: 261هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والتحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 1459/3، برقم: (1829).

تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته ، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ⁽¹⁾.

وهي دعوة للناس إلى الأمانة، حيث أنه لا إيمان لمن لاأمانة له، وإلى الصديق، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإلى الرحمة: الرحمة العامة الشاملة ⁽²⁾، وصلوات الله وسلامه على من قال: ((إنما أنا رحمة مهداة)) ⁽³⁾.

الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته تدل على وجوب طاعة الأئمة وإقامة حقوقهم، فكذلك هـ نـا عـلـى وجوب أمر الرعية على الأئمة ⁽⁴⁾، وإن كان والياً ومن عدم الخيانة إن كان مولياً عليه وكل راع مسؤول عن رعيته في الآخرة فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة فالإمام أي الأعظم أو نائبه في رواية فالأمير راع فيمن ولـي عـلـيهـ يـقـيمـ فيـهـمـ الـحـدـودـ وـالـأـحـكـامـ عـلـىـ سـنـ الشـرـعـ وـيـحـفـظـ الشـرـائـعـ وـيـجـاهـدـ العـدـوـ وـهـ مـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ⁽⁵⁾.

والرجل في أهله وهو مسؤول عن رعيته الرجل لكن رعيته محصورة؛ هو راع في أهل بيته، في زوجته، في ابنته، في بنته، في أخته، في عمه، في خالته، كل من في بيته، يجب عليه أن يرعاهم أحسن رعاية؛ لأنه مسؤول عنهم من النفقة وحسن العشرة ⁽⁶⁾، ووجوب القيام بحق الرعية وإرشادهم لمصالحهم

⁽¹⁾ عدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي ، 190/6.

⁽²⁾ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لعبد الحليم محمود (ت: 1397هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 6.

⁽³⁾ المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النسابوري ، (ت: 405هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 91/1، برقم: (100)، أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما.

⁽⁴⁾ عدة القاري شرح صحيح البخاري، 221/24.

⁽⁵⁾ ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، 38/5.

⁽⁶⁾ شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتن، الرئيسي الكرمانـيـ، الحـنـفـيـ، المشـهـورـ بـابـ المـأـكـ (ـتـ: 854ـهـ)، لـجـنـةـ مـخـتـصـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ بـإـشـرـافـ: نـورـ الدـيـنـ طـالـبـ ، إـدـارـةـ الـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، طـ1ـ، 1433ـهـ، 256/4ـ، وـإـرـشـادـ السـارـيـ لـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، لأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـقـسـطـلـانـيـ الـقـتـبـيـ الـمـصـرـيـ، أـبـوـ الـعـبـاسـ، شـهـابـ الدـيـنـ (ـتـ: 923ـهـ)، الـمـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ الـأـمـرـيـةـ، مـصـرـ ، طـ7ـ، 1323ـهـ، 99/8ـ، وـشـرـحـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ ، لـمـحـمـدـ بنـ صـالـحـ بنـ مـحـمـدـ العـثـيمـيـنـ (ـتـ: 1421ـهـ)، دـارـ الـوـطـنـ لـلـنـشـرـ، الـرـيـاضـ، 150/3ـ.

الدينية والدنيوية، وردعهم عن ما يضرهم في دينهم ودنياهم ، لذلك الرجل راع في أهل بيته ومحاسب على ذلك يوم القيمة ⁽¹⁾.

والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماليه وأطفاله وأضيافه (وهي مسؤولة عن رعيتها) هل قامت بما عليها أولاً؟ فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه ⁽²⁾، فللمرأة حقوق وعليهن واجبات، مثل الرجال، لهم حقوق وعليهم واجبات؛ لأن لكل مخلوق شخصيته وحرি�ته وكرامته، وتفكيره ورغباته، وواجبات المرأة تتفق مع طبيعتها، فعليها شؤون البيت، وواجبات الرجل الكفاح والعمل والإتفاق على الأسرة، وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، إذ جعل فاطمة في البيت تديره وترعايه، وعليها خارج البيت، عليه الجهاد والعمل والبحث عن الرزق ، وليس في هذا إهمال للمرأة أو إنيان من أهليتها أو الطعن في كفایتها وعقلها وعلمها، وإنما قسمة الواجبات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يتحقق مع طبيعة وفطرة وقدرة كل من الرجل والمرأة، بل إن الإسلام في هذا أراد صون المرأة والحفاظ على كرامتها وعدم تعريضها للأذى والسوء، والدرجة الزائدة للرجل هي درجة القوامة والقوامة ليست استبداداً أو تعسفاً أو سلطاً وترفاً، وإنما هي تكليف بالإدارة والرعاية والولاية والنفقة ⁽³⁾.

والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ، الخادم مسؤولاً عن رعاية مال سيده، حافظاً له مؤتمناً عليه، ينميه بما استطاع، ويحفظه من الضياع، ولا يخن سيده في ماله أو ولده أو أهله، ولينصح لسيده في كل ما له صلة به، والمراد من الخادم هنا هو العبد ، وإن كان أعم منه ⁽⁴⁾.

(1) ينظر: تطريز رياض الصالحين ، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريمي النجدي (ت: 1376هـ)، د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423 هـ، 425/1.

(2) التيسير بشرح الجامع الصحي، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعى، 1408هـ ، الرياض، 219/2، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادى ، دار الكتب العلمية، 1995م، 104/8.

(3) النقسيرو الوسيط، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1422 هـ، 124/1-125.

(4) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، 248/12.

وفي عصرنا الحالي لا يوجد عبد او ما شابه ذلك ، لكن وجد كثير من اشخاص في الدوائر الدولة ان يوضعن في اماكن تناسب قدراتهم عقلية وامكانية ، فالرسول ﷺ قال : ((إذا وُسِّدَ الْأَمْرُ لغير أهله فانتظروا الساعة))⁽¹⁾ ، فالرجل المناسب في المكان المناسب ، فلا تسد الوظيفة إلاً لمن هو أهل لها ، لغرض أن تبرز كفاءته وصفاته ، فالنبي ﷺ اعذر لأبي ذر رضي الله عنه لما طلب منه أن يستعمله ، بل حذره من خطر ذلك عليه مما عرفه عنه صلوات الله عليه وسلم ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : ((يا أبا ذرٍ إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمِّنْ على اثنين ولا تَوَلِّنَ مال يتيماً))⁽²⁾ ، وعنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : ((يا أبا ذرٍ إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيمة خزيٌ وندامةٌ إلَّا مَنْ أَحْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا))⁽³⁾ .

وقد يكون الرجل حسن السيرة ، معروفاً بين الناس بأخلاقه وفضائله لكنه ليس أهلاً لتولي المناصب العامة ، فلو أعطي له منصب معين فسيؤدي به إلى عواقب سيئة ، فالحديث معناه أنه إذا أتيط ب الرجل منصب ، ولم يكن أهلاً لقيادته فسيؤدي إلى خراب وإلى دمار ، وانتظار الساعة يعني : خراب ذلك الشيء .

وفي حديث آخر يرويه الحاكم بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : ((من استعمل رجلاً من عصابة - أي طائفة - وفيهم من هو أرضي الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين))⁽⁴⁾ ، ويعرف هذا الشخص من خلال حسن تصرفه ، وصيغت سمعته بين المسلمين ، وقد ظهر ذلك عياناً ، واشتهر بفضائله بينهم ، فهذا يقدم على غيره .

⁽¹⁾ صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من رفع صوته بالعلم، 1/33، برقم: (59).

⁽²⁾ صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، 3/1457، برقم: (1826).

⁽³⁾ صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، 3/1457، برقم: (1825).

⁽⁴⁾ المستدرك على الصحيحين: كتاب الأحكام، 4/104، برقم: (7023).

المبحث الثالث:

دراسة تحليلية لحديث كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته

المطلب الأول : لفظ الحديث وتاريخه

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته فالأمام راع وكلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وكلّم مسؤول عن رعيته قال : فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال : والرجل في مال أبيه راع وكلّم مسؤول عن رعيته فكلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته⁽¹⁾.

تخرج الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وأخرجه الإمام المسلم في صحيحه.

ترجمة رجال السنّد:

ابو اليمان: الحكم بن نافع البهرياني أبو اليمان الحمصي مشهور بكتابه ثقة ثبت ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة مات سنة اثنين وعشرين⁽²⁾.

شعيب: شعيب بن أبي حمزة دينار أبو بشر الأموي، الإمام، الثقة، المتقن، الحافظ، أبو بشر الأموي مولاهم، الحمصي، الكاتب، واسم أبيه: دينار، سمعه محمد بن حمير يقول: رافقت الزهري إلى مكة، فكنت أدرس أنا وهو القرآن جمیعاً، وقال أبو داود: أبوه دينار مولى زیاد⁽³⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري : كتاب العنق : باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد ، 902/2 ، برقم: (2419) ، وصحيح مسلم : كتاب الامارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، 1459/3 ، برقم: (1829).

⁽²⁾ تغريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت: 852) ، محمد عوامة ، دار الرشيد ، 1406 ، 176.

⁽³⁾ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (ت: 748هـ) ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1405هـ ، 188/7.

الزهري: محمد ابن عبد الله ابن مسلم ابن عبد الله ابن شهاب الزهري المدنى ابن أخي الزهري صدوق له أوهام، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها⁽¹⁾.

سالم بن عبد الله: سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوى ، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتى، المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشي، العدوى، المدنى، مولده: في خلافة عثمان⁽²⁾.

عبد الله بن عمر: عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى المدنى عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل: بعدها

الحكم على الحديث: حديث صحيح⁽³⁾.

غريب الحديث: لا يوجد.

المطلب الثاني : المعنى العام للحديث

أي حافظ ملتم بإصلاح وهو ما قام عليه وما هو تحت نظره ، (وكل راعٍ مسؤول عن رعيته) في الآخرة فهو مطلوب بالعدل وفيه وإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ إلا وفرو إلا طالبه كل أحد منهم بحقه في الآخرة، (فالإمام) الأعظم أو نائبه (راعٍ) فيمن ولى عليهم (وهو مسؤول عن رعيته) هل راعى حقوقهم أولاً؟ (والرجل راعٍ في أهله) زوجته وغيرها ، (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة؟ (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (وهي مسؤولة عن رعيتها) هل قامت بما عليها أولاً؟ فإذا دخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه ، (والخادم راعٍ في مال سيده) بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه ، (وهو مسؤول عن رعيته) كذلك (فكلكم راعٍ في مال أبيه) بحفظه وتدبير مصلحته، (وهو مسؤول عن رعيته) كذلك فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) عمم ثم

⁽¹⁾ تهذيب التهذيب، 490، وتهذيب التهذيب، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط1، 1326هـ، 12/299.

⁽²⁾ سير أعلام النبلاء، 4/457-458.

⁽³⁾ تهذيب التهذيب، 314.

خصص وقسم الخصوصية إلى جهة الرجل وجهة المرأة وهكذا ثم عم آخرًا تأكيداً لبيان الحكم أولاً وأخرًا⁽¹⁾.

المطلب الثالث : الفوائد المستنبطة من الحديث

أنواع المسؤوليات المذكورة في الحديث:

مسؤولية الحاكم تجاه شعبه الحاكم محاسبٌ أمام الله - تعالى - عن كلّ ما يقع منه من أخطاءٍ أو استغلالٍ لمكانته فيما ليس من حقّه، وعلى التجاوز في استعمال سلطته ، وإنما تتحقق إمامنة الحاكم حين يتولى أمور رعيته، ويتبع احتياجاتهم، ويقف في صفهم بالحقّ، ويقيم حدود الله - تعالى - وأحكامه فيما بينهم ، ويعدل في الحكم بينهم كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجِرِ مِنْكُمْ شَنَاعٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁽²⁾، ويسعى في قضاء حوائجهم الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، ويؤمن لهم ما يحتاجونه من المرافق العامة؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات، ويولى عليهم من الأعون من يخاف الله - تعالى - فيهم، ويرد المظالم إلى أصحابها ، ويشمل ذلك إن كان الحاكم والياً على فئة قليلة أو عامة كبيرة من الناس، ويكون الحاكم مسؤولاً عن رعيته أيضاً من خلال نصّهم بما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، فيجلب لهم الخير ويدفع عنهم الشرّ، ويساعدهم في ذلك، فيغلق ويسدّ ما يأخذ بأيديهم لمعصية الله - تعالى -، وهو مسؤولٌ على القضاء على الفساد والفراغ المؤدي بالشباب إلى ذلك، فيفتح لهم المجال للإبداع والترفع بمستويات العلم كافية، ويؤمن لهم الوظائف والأعمال التي تسهل عليهم سبل ا لعيش، وسيسأل كذلك عن كلّ ما يقتضي السؤال عنه سواء في أمور الدين أو الدنيا، وعن رفقه برعيته ولينه بهم، وإحسانه لهم .

أ. مسؤولية الرجل تجاه أهله:

تتضمن رعاية الرجل لأهل بيته تدبيره لأمورهم، وإعطاءهم حقوقهم، والاجتهاد في إصلاحهم وجلب الخير لهم، وإبعادهم عما يسبّب لهم الهلاك والضلال؛ لأنّ في صلاحهم واستقامتهم السعادة وراحة القلب والطمأنينة له ، وفي الإحسان إليهم إحسانٌ لنفسه ، ومن واجباته المسؤول على الإنفاق عليهم، وحسن معاشرته لهم ، بالإضافة إلى تربية الأبناء تربيةً تقوم على المبادئ الإسلامية التي تصلحهم في دنياهم وآخرتهم، ويسهل معاملتهم، ويرفق بهم ، وأن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويعلّق قلوبهم بطاقة

⁽¹⁾ التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، (ت:1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي ، 1408هـ، 219/2.

⁽²⁾ سورة المائدة: آ. 8.

الله -تعالى- وعبادته، ويكفل تعليمهم العلوم الدينية والدنيوية ومكارم الأخلاق، وتشمل هذه معظم واجبات هذه المسؤولية الأب والأم معاً، حيث إن دورهما معاً متكاملاً لا تناقض فيه.

ب. مسؤولية المرأة تجاه أهل بيتها:

جعل الإسلام المرأة ملكرة بيتها، وأوكل إليها مجموعةً من المهام وألزمها بها، وهي ال مسؤولة على السكينة في بيتها وتحقيق الاستقرار فيه، ويساعدها الزوج في تحقيق ذلك بإعطائهما حقوقها ، وهي القائمة على بيتها بما يتحقق فيه الأنس والراحة والسكن، ومسؤولة عن تربية أبنائها تربيةً تعينهم في دنياهم وأخرتهم.

ت. مسؤولية الخادم تجاه المخدوم:

تحقق رعاية الخادم لمخدومه بعده أمور، منها ما يأتي :

1. أن يتعهد المال الذي بيده له، ويحافظ عليه، ولا يتصرف به بأي وجه إلا بما يسمح سيده له في ذلك.
2. أن يقوم بخدمته بما يحقق له حاجته وعلى الوجه الذي يرضيه .
3. أن يقوم بما وكله سيده إليه أحسن قيام، لأنّه محاسبٌ عنه بين يدي الله - عز وجل - يوم القيمة.
4. أن يكون أميناً على أهل بيته وولده، ويرضى له ما يرضى لنفسه، ويبعد عنه ما لا يرضاه لنفسه .

ثمار تحمل المسؤولية ورعايتها:

- 1- الشعور بضرورة وأهمية أداء الأمانة لأصحابها، سواءً كان ذلك أمّاً الخلق أمّاً أمّاً الله - عز وجل -
- 2- الإخلاص في العمل، والاستمرار فيه، ونيل ثقة الناس واحترامهم .
- 3- الشعور بالسعادة كلّما أدى المسلم ما عليه بأمانة .
- 4- تماسّك الشعوب وتعزيز قوّتهم والتعاون فيما بينهم .
- 5- شعور الإنسان بحرية اختياراته وقراراته، ومساواته مع غيره من أفراد المجتمع .
- 6- صلاح المجتمع الناتج عن صلاح الأفراد .
- 7- الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين، وأن أيّ تقصير سيؤدي إلى أذية الغير، فيسارع الشخص إلى إزالة أسبابها وتجنبها .

الخاتمة

من أهم نتائج هذا البحث وثمرته التي توصلت إليها بفضل الله تعالى :

1. المسؤولية في المجتمع المسلم عامة وكل بحسبه وقدرته.
2. تقسيم المهام على أصحابها.
3. أعظم مسؤولية في المجتمع المسلم رعاية الإمام الأعظم لرعايته.
4. الرجل راع في أهل بيته يطعمهم ويكسوهم ويربيهم ويعلّمهم.
5. مسؤولية المرأة عظيم وذلك بالقيام بحق زوجها وواجباتها نحو أولادها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القندي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين (ت: 923هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط7 ، 1323هـ.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت: 1250) ، محمد سعيد البدرى أبو مصعب ، دار الفكر ، 1412هـ.
3. تطريز رياض الصالحين ، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريري النجاشي (ت: 1376هـ) ، د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 1423هـ.
4. التعريفات الفقهية ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صرف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ) ، ط1 ، 1424هـ.
5. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط1 ، 1403هـ.
6. التفسير الوسيط ، لوهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، ط1 ، 1422هـ.
7. تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، (ت: 852) ، محمد عوامة ، دار الرشيد ، 1406هـ.
8. تهذيب التهذيب ، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ، مطبعة دائرة المعارف الناظمية ، الهند ، ط1 ، 1326هـ.

9. التيسير بشرح الجامع الصغري ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، (ت:1031هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، 1408هـ ، الرياض.
10. التيسير بشرح الجامع الصغري ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، (ت:1031هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، 1408هـ.
11. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، لعبد الحليم محمود (ت: 1397هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت.
12. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (ت : 748هـ) ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1405 هـ.
13. شرح رياض الصالحين ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) ، دار الوطن للنشر ، الرياض.
14. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فريستا ، الرُّوميُّ الْكَرْمَانِيُّ ، الحنفي ، المشهور بـ ابن المأك (ت: 854 هـ) ، لجنة مختصة من المحققين بإشراف : نور الدين طالب ، إدارة الثقافة الإسلامية ، ط1، 1433 هـ.
15. الشفا ، العالمة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصني (ت:544هـ) ، تحقيق عده علي ، دار الفيحاء.
16. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري لجعفي ، (ت: 256) ، د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، 1407 .
17. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت:261هـ) ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
18. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، (ت:855هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
19. عن المعبد شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، 1995م.
20. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، 1356هـ.
21. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويfceي الإفريقي (ت: 711هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط3، 1414 هـ.
22. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت: 405 هـ) ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ.
23. معجم اللغة العربية المعاصرة ، لـ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1 ، 1429 هـ.
24. معجم اللغة العربية المعاصرة ، لـ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1 ، 1429 هـ.
25. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .
26. معجم ديوان الأدب ، لأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي ، (ت: 350هـ) ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة
27. معجم مقاييس اللغة ، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ.
28. الملل والنحل ، لأبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهستاني (ت: 548هـ) ، مؤسسة الحلبـي.

Sources and References

- **The Holy Qur'an**
- 1. Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik al-Qastallani al-Qutaybi al-Misri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (d. 923 AH), Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Egypt, 7th ed., 1323 AH.
- 2. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq Ilm al-Usul, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Muhammad Sa'id al-Badri Abu Mus'ab, Dar al-Fikr, 1412 AH.
- 3. Tatreez Riyad al-Salihin, by Faisal ibn Abd al-Aziz ibn Faisal ibn Hamad al-Mubarak al-Harimili al-Najdi (d. 1376 AH), edited by Abdul Aziz ibn Abdullah ibn Ibrahim al-Zir Al-Hamad, Dar al-Asimah for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1423 AH.
- 4. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah, by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (reprint of the old Pakistan edition, 1407 AH), 1st ed., 1424 AH.
- 5. Al-Ta'rifat, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), revised and verified by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1403 AH.
- 6. Al-Tafsir al-Wasit, by Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1422 AH.
- 7. Taqrib al-Tahdhib, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), edited by Muhammad Awwamah, Dar al-Rashid, 1406 AH.
- 8. Tahdhib al-Tahdhib, by Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah, India, 1st ed., 1326 AH.
- 9. Al-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir, by Imam al-Hafiz Zayn al-Din Abd al-Ra'uf al-Manawi (d. 1031 AH), Maktabat al-Imam al-Shafi'i, Riyadh, 1408 AH.
- 10. Al-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir, by Imam al-Hafiz Zayn al-Din Abd al-Ra'uf al-Manawi (d. 1031 AH), Maktabat al-Imam al-Shafi'i, 1408 AH.
- 11. Al-Sunnah wa Makanatuha fi al-Tashri' al-Islami, by Abdul Halim Mahmoud (d. 1397 AH), Al-Maktabah al-Asriyyah, Saida – Beirut.
- 12. Siyar A'lam al-Nubala', by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of scholars under the supervision of Shaykh Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, 3rd ed., 1405 AH.

13. Sharh Riyad al-Salihin, by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymin (d. 1421 AH), Dar al-Watan for Publishing, Riyadh.
14. Sharh Masabih al-Sunnah by al-Baghawi, by Muhammad ibn Izz al-Din Abd al-Latif ibn Abd al-Aziz ibn Amin al-Din ibn Firshta al-Rumi al-Karmani al-Hanafi, known as Ibn al-Malak (d. 854 AH), verified by a specialized committee under the supervision of Nur al-Din Talib, Idarat al-Thaqafah al-Islamiyyah, 1st ed., 1433 AH.
15. Al-Shifa, by the scholar Qadi Abu al-Fadl Iyad ibn Musa al-Yahsubi (d. 544 AH), verified by Abduh Ali, Dar al-Fayha.
16. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju‘fi (d. 256 AH), edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 1407 AH.
17. Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu‘ad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
18. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
19. Awn al-Ma‘bud Sharh Sunan Abi Dawud, by Muhammad Shams al-Haqq al-Azim Abadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1995 CE.
20. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami‘ al-Saghir, by Abd al-Ra‘uf al-Manawi, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1356 AH.
21. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi‘i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
22. Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn, by Muhammad ibn Abdullah Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH.
23. Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘asirah, by Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Umar (d. 1424 AH) with the assistance of a research team, Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH.
24. Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘asirah, by Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Umar (d. 1424 AH) with the assistance of a research team, Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH.
25. Al-Mu‘jam al-Wasit, compiled by the Academy of the Arabic Language in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar), Dar al-Da‘wah.

26. Mu'jam Diwan al-Adab, by Abu Ibrahim Ishaq ibn Ibrahim ibn al-Husayn al-Farabi (d. 350 AH), edited by Dr. Ahmad Mukhtar Umar, Dar al-Sha'b for Journalism, Printing, and Publishing, Cairo.
27. Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.
28. Al-Milal wa al-Nihal, by Abu al-Fath Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahrastani (d. 548 AH), Al-Halabi Publishing House.